



الحزب الإسلامي العراقي

النظام الداخلي

الفهرس

رقم الصفحة	الفقرة	ت
٥	الفصل الأول: التعريفات	١
٩	الفصل الثاني: الأنتماء والعضوية	٢
١٥	الفصل الثالث: المؤتمر العام	٣
٢١	الفصل الرابع: مجلس الشورى	٤
٣٥	الفصل الخامس: الهيئات	٥
٤١	الفصل السادس: المكتب السياسي	٦
٥٧	الفصل السابع: مراكز الحزب وتنظيماته	٧
٦٧	الفصل الثامن: مكاتب الخارج والمؤسسات الأخرى	٨
٧٣	الفصل التاسع: الأحكام الختامية	٩

الفصل الأول

التعريفات

الفصل الاول

التعريفات

المادة (1): اسم الحزب: الحزب الإسلامي العراقي.
المادة (2): مقر الحزب: في العاصمة بغداد، وله أن يفتح فروعاً في أنحاء العراق كافة.

المادة (3): تعريفه: حزب سياسي مدني، يعمل من أجل حل قضايا الشعب العراقي كافة، من منظور قيمي يعتمد الاسلام مرجعيةً دينية للعراق ويؤكد على الوسطية والاعتدال، بما يحقق الأمن والعدل والكرامة الإنسانية والرخاء والسلام الدائم في ربوع العراق.

المادة (4): شعار الحزب

أولاً: نخلات تشير إلى الخير والنماء.
ثانياً: جبال تشير إلى الوحدة بين شمال العراق وجنوبه.
ثالثاً: شمس تعلق الجبال ، تدل على شروق الإسلام على العراق.

المادة (5): مصادر تمويله

أولاً: اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم.
ثانياً: الهبات غير المشروطة من العراقيين.
ثالثاً: الاستثمارات التي يقوم بها الحزب.
رابعاً: ما يحدده قانون الأحزاب.

الفصل الثاني

الأنتماء والعضوية

الفصل الثاني

الانتماء والعضوية

المادة (6): شروط الانتماء

اولاً: أن يكون عراقي الجنسية.

ثانياً: أكمل الثامنة عشر من العمر.

ثالثاً: حسن السيرة والسلوك.

رابعاً: أن لا يكون منتزحاً إلى حزب آخر.

خامساً: أن لا يتعارض انتماءه مع قانون الأحزاب العراقي.

سادساً: يملأ استمارة الانتماء الخاصة بالحزب.

سابعاً: شروط الانتماء متساوية بين الرجل والمرأة .

ثامناً: يمنح المنتمي درجة مؤيد في الحزب الاسلامي العراقي.

تاسعاً: ان يؤمن بمبادئ الحزب ويعمل على تحقيقها.

المادة (7): درجات العضوية بالحزب

يتدرج المنتمي للحزب وفقاً للدرجات المذكورة ادناه وفقاً لما ورد

في لائحة مكتب التنظيم في الحزب المقررة في مجلس الشورى .

درجات العضوية هي:

يتدرج العضو ضمن الدرجات التنظيمية والمذكورة كالاتي:-

١- **مؤيد:** وهم الذين يؤيدون الحزب ضمن التوجه العام ويرغبون

ان يكونوا ضمن صفوفه ويبقون لمدة لا تقل عن سنة الى سنتين

للتأكد من ولائهم ويسجلون في سجلات خاصة في التنظيم ولا

تنطبق عليهم اللوائح وهم الجماهير والمؤيدين للحزب.

٢- **مرشح:** وهو الذي اجتاز فترة (مؤيد) واصبح صالحاً للانضمام للحزب فيعطى استمارة الانتماء ويبدأ بتطبيق برنامج العضوية عليه ويدفع الاشتراك الشهري وقد تستمر ما لا يقل عن سنتين وحسب نشاطه وفاعليته.

٣- **عضو(منتظم):** وهو العضو الذي تجاوز انتمائه ما لا يقل عن أربعة سنوات وبقي متواصلاً دون انقطاع مع الحزب ويؤدي كافة الواجبات ويقوم بكافة النشاطات والفعاليات المتعلقة بالحزب ويصلح ان يتولى المسؤوليات الحزبية كعضو منطقه أو مسؤول شعبه في الحزب .

٤- **عضو(عامل):** وهو الذي مضى على انتمائه للحزب ما لا يقل عن ثمان سنوات وعمل ضمن التكاليف والمهام التي كلف بها من قبل الحزب وتدرج ضمن المنهاج التربوي وتنظيمات الحزب ويصلح ان يتولى المسؤوليات الحزبية كعضو في الشورى أو في قيادة المركز أو مسؤول منطقه.

٥- **عضو(متقدم):** وهو الذي مضى عليه اكثر من اثنا عشر سنة في الحزب ويصلح لتولي إحدى المسؤوليات الحزبية كعضو مكتب سياسي أو مسؤول مركز او المناصب الحكومية وكان دوره من خلالها ايجابيا وله ايضاً ان يكلف بالمسؤوليات التربوية اذا كان قادراً عليها ويعتبر ضمن الكادر المتقدم في الحزب.

٦- **العضو (القيادي):** وهي اعلى مراحل درجات العضوية الحزبية وتمنح للمؤهلين للمواقع الحزبية العليا ولقيادة الحزب كالأمين العام او رئيس مجلس الشورى ونوابهما . ويكون قد امضى اكثر من عشرين سنة في تنظيمات الحزب ولم يؤشر عليه اية مؤشرات.

لا يجوز اعتماد جدول واليات الترقية لمن تصدر بحقه اية عقوبات قضائية ضمن الحزب ولجميع الدرجات التنظيمية ولمكتب التنظيم تقدير ذلك.

المادة (8): حقوق العضو:

اولاً: المشاركة في الرأي أمام القيادة المحلية والمركزية.
ثانياً: الارتقاء في درجات العضوية للحزب.
ثالثاً: المكافأة حين يستحقها وبحسب اللوائح الصادرة من المكتب السياسي والمقرة من مجلس الشورى.
رابعاً: التظلم عند اللجنة القضائية بحسب لوائحها المقررة في حالة شعوره بالحييف والظلم الواقع عليه بالحزب.
خامساً: الترشيح للانتخابات المحلية والبرلمانية والمناصب الحكومية الممنوحة للحزب عند المشاركة في الحكومة.
سادساً: تطوير كفاءته ومهاراته من خلال اشراكه في الدورات والمؤتمرات التي يقيمها الحزب.
سابعاً: الدعم المادي والمعنوي في حالة تعرض العضو لأي طارئ من خلال تركه لعمله او موقعه الحكومي و الحزبي او مصدر العيش المتوفر له مع تأكيد التواصل والاستمرار مع الحزب، ويتناسب الدعم مع القدرة المالية للحزب تحقيقاً لمبدئي التكافل والعدالة.

المادة (9): الواجبات:

اولاً: الالتزام بتوجيهات الحزب وأدبياته والدفاع عن مشروعه ورموزه والترويج له.

ثانياً: الالتزام بحضور الاجتماعات التنظيمية والمؤتمرات والتجمعات والتظاهرات الجماهيرية.

ثالثاً: دفع الاشتراك الشهري بنسبة لا تقل عن ٢% وفق لوائح ونسب تحدد لاحقاً من المكتب السياسي.

رابعاً: المشاركة في الحملات الانتخابية كلُّ بحسب الدور المنوط به، ودعم مرشحي الحزب.

خامساً: عدم إخفاء أي معلومات يطلبها الحزب منه فيما يخص هويته الشخصية او الاجتماعية.

سادساً: في حال عدم الالتزام بالواجبات ولمدة لا تقل عن ستة أشهر يصار الى ايقاف العضوية ويمنع من الترشيح للمناصب الحزبية والحكومية، ويتم التواصل معه لتشجيعه لاستئناف العمل وإعادة الاستحقاقات والالتزامات المترتبة عليه.

المادة (10): انتهاء العضوية:

اولاً: إذا فقد أحد شروط الانتماء و العضوية.

ثانياً: إذا قدم طلباً تحريزياً بالانسحاب من الحزب.

ثالثاً: بقرار فصل صادر من اللجنة القضائية.

رابعاً: الوفاة.

الفصل الثالث

المؤتمر العام

الفصل الثالث

المؤتمر العام

المادة (11):

اعلى سلطة في الحزب الاسلامي العراقي حال انعقاده، دورته الاعتيادية اربع سنوات تقويمية. ويُشمل بعضويته من مضى على انتمائه مدة لا تقل عن عشر سنوات لم ينقطع فيها، وعندما يزيد العدد عن خمسمائة (500) عضواً، يضاف عضو واحد عن كل خمسة وعشرين عضواً بصفة مندوب لحضور المؤتمر العام بنفس الشروط ومدة الانتماء.

المادة (12): تكوينه ونسب المشاركة فيه:

اولاً: القيادات التنفيذية والتشريعية في الحزب كأعضاء المكتب السياسي وكافة القيادات الميدانية انتهاء بأصغر وحدة تنظيمية.
ثانياً: بقية الاعضاء يرشحون من دوائرهم الانتخابية، على ان لا تقل مدة انتماء أحدهم للحزب عن عشر سنوات لم ينقطع فيها.
ثالثاً: نسبة النساء فيه لا تقل عن 5% في حال عدم توفر مدة الانتماء (عشر سنوات).

رابعاً: يكون مسؤول الهيئة التنظيمية مسؤولاً عن تحديث بيانات أعضاء المؤتمر العام بالتشاور مع المراكز ويصادق عليها الامين العام ويزود رئاسة الشورى بنسخ محدثة قبل الانتخابات الداخلية للحزب.

المادة (13): مكان انعقاده:

اولاً: يُعقد المؤتمر العام في العاصمة بغداد، ويجوز عقده في محافظة أخرى بحسب الظروف.

ثانياً: في حال تعذر اجتماع الأعضاء في مكان واحد، وخاصة في المؤتمرات الطارئة، يصار إلى عقده في أكثر من محافظة وفي الوقت نفسه، شرط توفير المستلزمات في جميع أماكن الانعقاد، ويحبذ استخدام تقنيات التواصل بين أماكن الانعقاد، مثل الدائرة التلفزيونية المغلقة.

المادة (14): النصاب والقرارات

اولاً: يكتمل النصاب بالأغلبية المطلقة للأعضاء عدا الاجتماع الخاص بحلّ الحزب أو دمجهم أو حل مجلس الشورى أو المكتب السياسي فيكتمل النصاب فيه بثلاثي الأعضاء المسجلين.

ثانياً: تتخذ قراراته بموافقة الأغلبية البسيطة عدا قرار حلّ الحزب أو دمجهم أو حل مجلس الشورى أو المكتب السياسي فيتخذ بموافقة ثلاثي الحضور.

ثالثاً: عقد الجلسات الطارئة للمؤتمر العام من صلاحية رئاسة الشورى شرط الإجماع، أو ثلاثي أعضاء المكتب السياسي أو ثلث أعضاء المؤتمر العام، ويقدم في الحاليتين الأخيرتين طلب مسبب لرئيس المؤتمر لتحديد موعد عاجل وترتيب مستلزمات الانعقاد.

رابعاً: تعريفات:

- الأغلبية المطلقة :خمسون بالمئة زائد واحد من العدد الكلي .
- الأغلبية البسيطة : خمسون بالمئة زائد واحد من الحضور .

المادة (15): مهام المؤتمر العام

- اولاً: انتخاب الأمين العام ونائبيه بالأغلبية البسيطة.
- ثانياً: انتخاب رئيس مجلس الشورى ونائبيه بالأغلبية البسيطة.
- ثالثاً: انتخاب اعضاء المكتب السياسي بالأغلبية البسيطة عدا مسؤولي المراكز الذين يتم انتخابهم من مراكزهم أو من المؤتمر العام.

المادة (16): صلاحياته

- يحق للمؤتمر العام التصويت في جلسته الاعتيادية او الطارئة وبطلب من ثلث اعضاء المؤتمر العام او ثلثي اعضاء مجلس الشورى او جميع اعضاء المكتب السياسي على:
- اولاً: حل مجلس الشورى.
- ثانياً: حل المكتب السياسي.
- ثالثاً: إعفاء الأمين العام ورئيس مجلس الشورى من منصبيهما.
- رابعاً: حل الحزب أو دمج مع حزب آخر.

المادة (17): رئاسته

اولاً: رئيس مجلس الشورى ما بين الدورتين هو رئيس المؤتمر العام، ونائباه هما نائبا رئيس المؤتمر.
ثانياً: هيئة رئاسة الشورى مسؤولة عن التحضير لانعقاد المؤتمر العام.

الفصل الرابع

مجلس الشورى

الفصل الرابع

مجلس الشورى

المادة (18):

هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية للحزب بين المؤتمرين، وهو مسؤول أمام المؤتمر العام.

المادة (19): تكوينه وشروط العضوية

أولاً: الأعضاء المنتخبون من دوائرهم الانتخابية (المراكز). بواقع عضو واحد لكل (10) خمسة عشر عضواً من أعضاء المؤتمر العام، شرط أن يكون المرشح عضو قيادة مركز أو منطقة أو ممن عمل أو يعمل في موقع قيادي حكومي أو حزبي، وأن يتم انتخاب امرأة في الأقل من كل مركز.

ثانياً: رئيس مجلس الشورى ونائباه.

ثالثاً: الخبراء من وزراء الدورة السابقة ومن هم بدرجةهم والوكلاء الحاليين والنواب الحاليين ممن ليسوا أعضاء في المكتب السياسي ونواب الدورة السابقة وأعضاء المكتب السياسي السابق.

رابعاً: أعضاء هيئة الرئاسة السابقة ممن لم يفوزوا بأي موقع قيادي في الانتخابات الداخلية للدورة التي تلت رئاستهم للمجلس خامساً: يجب ان لا تقل نسبة النساء فيه عن ١٠٪ .

المادة (20): شروط العضوية في مجلس الشورى

أولاً: أن لا يقل عمر العضو عن ثلاثين سنة.

ثانياً: أن لا يقل انتماؤه للحزب عن عشر سنوات.

ثالثاً: أن لا تقل درجة عضويته عن درجة عضو عامل.
رابعاً: لم تصدر بحقه عقوبة قضائية منذ خمس سنوات.
خامساً: عضو الشورى عضو في الحزب يمارس المهام المكلف بها في وحدته التنظيمية.

سادساً: يتمتع عضو الشورى بنفس الحقوق والواجبات لأعضاء قيادة المركز فيما يخص المشاركة بالدورات والمؤتمرات واللقاءات الداخلية والخارجية والترشح للمناصب الحكومية مع الاحتفاظ بمهامهم التي انتخبوا لها ضمن إطار النظام الداخلي .

المادة (21): شروط رئيس المجلس ونائبيه

أولاً: أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.
ثانياً: أن لا يقل انتماؤه للحزب عن عشرين سنة.
ثالثاً: أن لا تقل درجة عضويته عن عضو قيادي.
رابعاً: لم تصدر بحقه عقوبة قضائية منذ خمس سنوات.
خامساً: رئيس المجلس متفرغ لمهامه في المجلس ويجوز تفرغ آخرين بحسب الحاجة.

المادة (22): تعريفات الشورى

أولاً: العدد الكلي: العدد الكامل لأعضاء مجلس الشورى.
ثانياً: نصاب المجلس: حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه في الجلسات الاعتيادية، وحضور الثلثين في الجلسات المخصصة للقرارات التصيرية.

ثالثاً: اللجان الدائمة: اللجان التي ينشئها المجلس ابتداءً لأداء واحدة من المهام الرئيسية للمجلس وتختار من قبل هيئة رئاسة الشورى وتعرض على مجلس الشورى للمصادقة عليها وهي:

أ. اللجنة المالية:

اللجنة المختصة بدراسة الموازنة السنوية المقدمة من المكتب السياسي، والاشراف على الموازنة العمومية والحسابات الختامية، ومتابعة تدقيقها من قبل مراجع الحسابات، وكتابة وتحديث لائحة التكافل المالي والاشراف على تنفيذها، ويرشح لعضويتها من عمل في المجال المالي، وتضبطها لائحة خاصة بها.

ب. لجنة الدراسات والبحوث:

اللجنة المختصة بإعداد الدراسات والبحوث الخاصة في الحزب ومن ضمنها استشراف المستقبل واستطلاع الرأي، وتوثيق تاريخ الحزب، وبناء قاعدة المعلومات المهمة. ويرشح لها ذوو الاختصاص والكفاءة والرغبة في مجال الدراسات، وتضبطها لائحة خاصة بها. ويرأسها النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

ج. للمجلس الحق في استحداث لجان مؤقتة او دائمية اخرى وحسب الحاجة وبما لا يتقاطع مع المؤسسات الاخرى.

رابعاً: هيئة الرئاسة تتكون من الرئيس ونائبيه وامين السر .

خامساً: القرار المصيري: هو القرار الذي يؤثر على مستقبل العراق أو الجمهور الناخب أو أعضاء الحزب، سياسياً أو فكرياً أو أمنياً أو اقتصادياً أو إدارياً أو اجتماعياً ويتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة ومنها (قرار اختيار الأقاليم، أو التحالفات الاستراتيجية، أو المشاركة أو المقاطعة أو الانسحاب من الحكومة، ونحو ذلك).

المادة (23): انتهاء العضوية

اولاً : الأعدار المرضية المانعة من الحضور وبحسب التقارير الطبية .

ثانياً : الغياب لثلاثة اجتماعات متتالية أو اربعة اجتماعات متفرقة من أصل ثمانية، ومن دون موافقة رئيس المجلس أو نائبيه، وتكون المتابعة من هيئة الرئاسة في نهاية كل سنة (انتخابية)، وفي حالة الاعفاء لا يحق للعضو الترشيح لعضوية الشورى في الدورة التي تليها.

ثالثاً: طلب استقالة مسبب يقدم إلى هيئة الرئاسة ثم تتم موافقة المجلس عليه.

رابعاً: قرار فصل صادر من اللجنة القانونية والقضائية.

خامساً: الوفاة.

المادة (24): نظام جلسات الشورى

اولاً: الجلسات الاعتيادية

١- جلسات مجلس الشورى الاعتيادية فصلية او نصف سنوية ولا تقل جلساته عن جلستين سنويا في الأقل ولا تزيد عن اربعة جلسات اعتيادية ما عدى الجلسات الطارئة .

٢- لا يحق للمجلس اتخاذ القرارات في الجلسة إلا بتحقق النصاب، وتتخذ القرارات بتصويت الأغلبية البسيطة.

٣- في حال تساوي الأصوات ترجح كفة الجهة التي صوتت معها رئيس المجلس أو النائب الذي يترأس الجلسة.

٤- من حق الأمين العام أو المكتب السياسي أو أي عضو في مجلس الشورى طلب عرض أي موضوع للمناقشة في موعد أقصاه يومان قبل انعقاد جلسة المجلس، ولرئيس المجلس الحق في إدراجه في برنامج الجلسة.

٥- تأجيل مواعيد الجلسات الاعتيادية يكون بموافقة هيئة الرئاسة.
٦- الجلسة التي لا يكتمل فيها النصاب تخرج بتوصيات غير ملزمة، وترج في جدول الجلسة التي تليها لإقرارها.

٧- يحق للعضو أثناء جلسات المجلس أن يعترض على سير النقاشات إن خالفت الضوابط أو تجاوزت جدول أعمال الجلسة.

٨- التصويت بالأغلبية المطلقة على مقاطعة الانتخابات وعدم المشاركة فيها باسم الحزب الصريح أو بأية ليات اخرى .

٩- التصويت بالأغلبية المطلقة على تغيير اسم الحزب الاسلامي.
١٠- التصويت بالأغلبية المطلقة في حالة مقاطعة العملية السياسية

او عدم المشاركة بالحكومة او الانسحاب منها.
ثانياً: يقدم المكتب السياسي أو هيئة الرئاسة أو ثلث أعضاء المجلس القضايا التي يرونها مصيرية إلى مجلس الشورى للمناقشة واتخاذ القرار بشأنها.

المادة (25): الجلسات الطارئة

وهي الجلسات الشورية العاجلة التي تعقد بشكل طارئ أو عاجل لمناقشة القضايا المستعجلة الهامة والتي تحتاج لقرار ورأي الشورى والتي تهم الحزب سواء أكانت مصيرية أم غير مصيرية.

المادة (26): انعقادها ونظامها

أولاً: تعقد الجلسات الشورية الطارئة بطلب من المكتب السياسي او ثلث اعضاء مجلس الشورى، مقدّم إلى رئاسة المجلس.
ثانياً: يتحقق نصابها بالأغلبية المطلقة.

المادة (27): مهام وصلاحيات مجلس الشورى

أولاً: انتخاب أمين السرّ من بين أعضاء المجلس في الجلسة الأولى.
ثانياً: التصويت على رؤساء اللجان الدائمة بعد اختيار هيئة الرئاسة لها.

ثالثاً: التصويت على المشروع السياسي للحزب والنظام الداخلي واللوائح الأساسية والبرنامج الانتخابي والتعديلات كافة.

رابعاً: التصويت على خطة الحزب السنوية والموارد الرئيسية.
خامساً: مناقشة القضايا والملفات المقدّمة من المكتب السياسي واتخاذ القرارات المناسبة بخصوصها.

سادساً: عقد جلسات الاستماع للمكتب السياسي أو قيادات المراكز أو المسؤولين الحكوميين أو النواب أو أعضاء مجالس المحافظات للمتابعة والتقويم أو المساءلة .

سابعاً: التصويت على استقالة أو إعفاء عضو المكتب السياسي أو عضو قيادة المركز أو أي مسؤول آخر
ثامناً: التصويت على ترشيحات المكتب السياسي للمناصب العليا: الوزراء ومن هم بدرجتهم.

تاسعاً: مناقشة طلب حلّ الحزب او دمجها او اعفاء الامين العام او رئيس مجلس الشورى ثم التصويت على رفعه الى المؤتمر العام.

عاشرا: في حال خلو منصب الأمين العام، يقوم مجلس شورى الحزب بعقد مؤتمر عام استثنائي خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً لانتخاب أمين عام جديد ويتولى النائب السياسي مهام الأمين العام.

احدى عشر: يحق لثلث الأعضاء إذا رأوا عدم التزام الرئيس بمعايير إدارة الجلسات أن يعرضوا طلب إقالته على المجلس ، وإذا تم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة يطلب عقد جلسة طارئة للمؤتمر العام للنظر بقرار الإقالة وانتخاب بديل ، ويقوم نائب رئيس المجلس بمهام الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد في المؤتمر العام وبمده لا تتجاوز (٣٠) يوما وإذا تعذر يبقى لحين عقد المؤتمر العام.

اثنا عشر: في حال تعذر انعقاد المؤتمر العام لمرتين خلال شهرين، تمنح صلاحياته لمجلس الشورى مضافاً إليه اي عدد من أعضاء المؤتمر العام يتمكن من الحضور، وتنتفي الصلاحية في حال عودة الأمور إلى وضعها الطبيعي.

المادة (28): مهام وصلاحيات هيئة الرئاسة

رئيس الشورى ونائبيه هم بمستوى ودرجة الأمين العام ونائبيه وبنفس الحقوق والصلاحيات ضمن عملهم وفيما يخص الزيارات واللقاءات مع الجهات كاهه والمشاركة بالدورات والمؤتمرات و يحق لنائبي رئيس الشورى الترشح للمناصب الحكومية مع الحفاظ على مهامهم ضمن إطار الحزب وبما يتوافق مع النظام الداخلي للحزب.

اولا: تأمين متطلبات ومحاور جلسات المجلس.

ثانيا: عقد الاجتماعات الدورية (الشهرية) لمتابعة أعمال الشورى، ومناقشة أداء اللجان الدائمة والمؤقتة إن وجدت، ومناقشة تقارير الممثلين المحليين.

ثالثاً: متابعة أداء المكتب السياسي والممثلين المحليين في محافظاتهم.

رابعاً: تزويد المكتب السياسي بقرارات الشورى و خلاصة المحاضر وكلمة الشورى.

خامساً: استلام مقررات المكتب السياسي و خلاصات المحاضر والخطابات المركزية والرسائل التثقيفية وإطلاع أعضاء الشورى عليها.

سادساً: الزيارات الميدانية الدورية لتحقيق التواصل المباشر مع أعضاء الحزب والاطلاع على أداء قيادات المراكز والتفاعل مع الشورى.

سابعاً: التداول الدوري مع المكتب السياسي حول المشروع السياسي والمعطيات الفكرية والسياسية والتربوية والمستجدات الداخلية الأخرى من خلال الاجتماعات والندوات الموسعة.

ثامناً: الاستفسار من الإخوة الغائبين حول أسباب غيابهم واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالهم.

تاسعاً: تشكيل اللجان المؤقتة عند الحاجة ثم حلها بعد انتهاء عملها.

عاشراً: عقد الجلسات الطارئة للمؤتمر العام شرط إجماع أعضاء الهيئة.

المادة (29): مهام رئيس المجلس

- أولاً:** ترؤس اجتماع جلسات الشورى وضبط النظام داخل القاعة.
- ثانياً:** الإشراف على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- ثالثاً:** ترؤس اجتماعات هيئة الرئاسة.
- رابعاً:** الإشراف العام على أعمال هيئة رئاسة الشورى.
- خامساً:** مراقبة أداء المكتب السياسي سياسياً وإعلامياً وحكومياً.
- سادساً:** إعلان انتهاء عضوية المشمولين بفقرة انتهاء العضوية أمام المجلس لغرض المصادقة.
- سابعاً:** ترؤس وإدارة اجتماعات هيئة المتابعة المشتركة.

المادة (30): صلاحياته

- أولاً:** إقرار برنامج الجلسة بالتشاور مع هيئة الرئاسة.
- ثانياً:** تمثيل المجلس والتحدث باسمه.
- ثالثاً:** الدعوة إلى عقد الاجتماعات الطارئة للشورى.
- رابعاً:** للرئيس الحقّ في إسناد بعض مهامه لنائبيه تبعاً.
- خامساً:** يحقّ لرئيس الشورى ونائبيه حضور اجتماعات ونشاطات المكتب السياسي وإبداء الرأي والمناقشة دون التصويت ضمن المكتب السياسي.

المادة (31): معايير إدارة جلسات الشورى:

- أولاً:** إنجاز برنامج الجلسة في الوقت المخصص.
- ثانياً:** تدوين ملاحظات الأعضاء والأخذ بها بعد مشاورة هيئة الرئاسة.
- ثالثاً:** المحافظة على انسيابية الجلسة.

رابعاً: التأكد من الصياغة الجيدة والدقيقة للقرارات المعروضة للتصويت.

خامساً: التأكد من استيعاب نص القرار وحيثياته قبل التصويت.

سادساً: متابعة قرارات الجلسات الماضية ومدى تنفيذها.

المادة (32): مهام وصلاحيات النائب الأول

أولاً: متابعة لجان الشورى الدائمة والمؤقتة.

ثانياً: متابعة أمين سر المجلس.

ثالثاً: متابعة صياغة وتنفيذ قرارات الشورى.

رابعاً: متابعة مسؤولي الشورى المحليين

خامساً: يتمتع بكافة صلاحيات رئيس المجلس ويترأس جلسة الشورى عند غيابه.

المادة (33): مهام وصلاحيات النائب الثاني

أولاً: مسؤول مسؤولية مباشرة عن لجنة الدراسات.

ثانياً: له حق تشكيل اللجان البحثية والاستعانة بمراكز الدراسات الخارجية وعقد الندوات البحثية في الحزب.

ثالثاً: الإشراف على لجنة مراجعة وتعديل النظام الداخلي واللوائح المنبثقة عن لجنة الدراسات قبل ستة أشهر من موعد انتخابات الدورة القادمة ثم عرض التعديلات المقترحة إن وجدت على المكتب السياسي ثم مجلس الشورى لإقرارها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل موعد تلك الانتخابات.

رابعاً: يترأس جلسة الشورى في حال غياب الرئيس ونائبه الأول. ويقوم بمهام النائب الأول في حال غيابه.

المادة (34) : أمين سر مجلس الشورى

أولاً: يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الشورى، وهو عضو في هيئة رئاسة الشورى.

ثانياً: مسؤول عن تبليغ أعضاء المجلس بالاجتماعات والمقررات وكافة المسائل المتعلقة بهم، بالتعاون مع السكرتارية.

ثالثاً: تدوين محاضر الجلسات والحوارات والقرارات.

رابعاً: إعداد محضر أصولي خلال يومين ليتم توزيعه على الجهات المعنية.

المادة (35) : ممثل الشورى المحلي

أولاً: يتم اختيار ممثل الشورى عن طريق انتخاب اعضاء الشورى المحلي لاحدهم ليكون ممثلا عنهم في حضور الاجتماعات الشهرية مع رئاسة الشورى وحضور اجتماعات قيادة المركز وكافة نشاطات وفعاليات المركز ، وفي حالة تغيبه عن اجتماعات رئاسة الشورى او قيادة المركز لثلاث اجتماعات متتالية او خمسة غير متتالية خلال سنة دون استئذان يتم اعفائه من قبل هيئة رئاسة الشورى والطلب من اعضاء الشورى المحليين لاختيار بديلا عنه من بينهم ويعود عضوا في الشورى المحلي والمركزي .

ثانياً : مهامه:

- 1- حضور اجتماعات قيادة المركز بشكل دائم وبصفة مراقب.
- 2- متابعة القرارات الصادرة من هيئة الرئاسة او الشورى قدر تعلقها بالمركز الذي يمثلته.
- 3- متابعة وتأمين حضور أعضاء الشورى من مركزه إلى جلسات الشورى.

- ٤- حضور الاجتماعات الدورية (الشهرية) والطارئة لهيئة الرئاسة
ثم إطلاع اعضاء شورى مركزه بمقرراتها.
٥- إرسال التقارير الشهرية إلى رئاسة الشورى حول عمل
قيادة المركز.

المادة (36): ميزانية مجلس الشورى

- ١- تضع هيئة الرئاسة واللجنة المالية موازنة سنوية تقديرية
لمجلس الشورى تتضمن الكلف التقديرية للجلسات والمخصصات
المالية الثابتة والطارئة.
٢- لهيئة الرئاسة حق مخاطبة اللجنة المالية في المقر العام
لصرف المبالغ اللازمة لعقد الجلسات الطارئة أو الندوات البحثية
والدراسية او كلف السفر الضرورية لرئاسة أو أعضاء الشورى.

الفصل الخامس

الهيئات

الفصل الخامس

الهيئات

المادة (37): الهيئة القضائية والقانونية

وهي هيئة مستقلة يتم تشكيلها باقتراح هيئة المتابعة المشتركة وهي التي تتابع اعمالها ويتم مصادقة مجلس الشورى على اعضائها ومدتها اربع سنوات تقويمية تنتهي مهامها مع عقد المؤتمر الانتخابي.

مهامها وواجباتها:

- ١- بيان مطابقة القرارات الصادرة عن المكتب السياسي ومجلس الشورى للنظام الداخلي وعدم مخالفتها له.
- ٢- تفسير النصوص ومواد النظام الداخلي واللوائح الاخرى المقررة في الحزب والتي يختلف في تفسيرها.
- ٣- النظر في شكاوى وتظلمات الاعضاء والقيادات بكافة اشكالها واصدار الاحكام بحقها وفق لائحة اللجنة القضائية المقررة من مجلس الشورى.
- ٤- يفضل ان يكون في عضويتها المختصون بالقانون والفقهاء ومن الخبراء بهذا المجال ومن اهل الحكمة والسابقة في الحزب ولا يشترط تفرغهم لها.
- ٥- يضبط عملها وقراراتها لائحة خاصة بها يتم التصويت عليها او تعديلها في مجلس الشورى.

المادة (38): هيئة المتابعة المشتركة

تتكون من رئيس مجلس الشورى ونائبيه والامين العام ونائبيه ويدير اجتماعاتها رئيس مجلس الشورى بمعدل مرة واحدة في الشهر او عند الضرورة.

مهامها:

- ١- متابعة تنفيذ قرارات المكتب السياسي ومجلس الشورى والتداول حولها وإصدار التوصيات بشأنها.
- ٢- هي الهيئة الاستئنافية التي تنظر في الاعتراضات المرفوعة اليها بالقرارات العقابية الصادرة من الهيئة القضائية بحق الأعضاء ورد الاعتبار بالنسبة للمعاقبين انضباطياً ولها إصدار التوصيات المتقضية بالموضوع.
- ٣- تقترح تعيين اعضاء الهيئة القضائية والقانونية ويصادق عليها مجلس الشورى.
- ٤- تشكيل رئاسة المجلس الاستشاري المركزي والمحلي ومسؤولة عن متابعتها.

المادة (39): المجلس الاستشاري المركزي:

يشكل المجلس الاستشاري في المقر العام والذي يضم قيادات الحزب السابقة ممن كانوا في المكتب السياسي ورئاسة الشورى والمناصب الحكومية العليا من منصب مدير عام فما فوق وشخصيات وعناصر اخرى قريبة من الحزب أو من ترى رئاسة المجلس ضرورة اضافته للمجلس الاستشاري وبموافقة هيئة المتابعة المشتركة ولرئاسة المجلس الحق باستضافة اخرين ممن تراه مناسبا من الكفاءات والشخصيات من خارج الحزب وحسب الحاجة لذلك. ويختص ببحث الشؤون العامة للدولة وتقديم الآراء والمقترحات بخصوصها ولا يتناول القضايا التنظيمية والداخلية للحزب.

ويتأس هذا المجلس الامين العام السابق او رئيس مجلس الشورى السابق او احد نوابهما او من تقرره هيئة المتابعة المشتركة للحزب وهي المسؤولة عن متابعته وتعد اجتماعاته شهريا او فصليا او عند الحاجة لذلك أو بما تقرره رئاسة المجلس الاستشاري والتي تتكون من رئيس المجلس ونائبه والمقرر الذين تختارهم هيئة المتابعة المشتركة للحزب وللمجلس تشكيل اللجان التي يحتاجها للعمل وتوضع لائحة خاصة به تصادق عليها هيئة المتابعة المشتركة . ويضاف لهذا المجلس مسؤولو المجالس الاستشارية المحلية في المراكز والمحافظات ويمكن للمكتب السياسي ورئاسة الشورى حضور اجتماعاته.

الفصل السادس

المكتب السياسي

الفصل السادس

المكتب السياسي

الجهاز المسؤول عن قيادة الحزب وتنفيذ السياسات الداخلية والخارجية للحزب وبناء التحالفات الانتخابية والسياسية واعداد الخطة العامة والموازنة السنوية، والمسؤول عن شؤون مكاتب الحزب والمراكز والمناطق ومكاتب الخارج، ومسؤولاً امام مجلس شورى الحزب.

المادة (40): تكوينه وشروط العضوية

- أولاً: يتكون المكتب السياسي من:
- 1- الأمين العام للحزب ينتخب من المؤتمر العام.
 - 2- نائبى الامين العام السياسى والادارى المنتخبين من المؤتمر العام.
 - 3- خمسة أعضاء من ضمنهم امرأة ينتخبون من المؤتمر العام.
 - 4- مسؤولوا المراكز المنتخبون من المؤتمر العام في مراكزهم أو من المؤتمر العام.
 - 5- عضو مجلس النواب ممن لديه درجة تنظيمية لا تقل عن متقدم بالحزب وبنفس الدرجة التنظيمية التي يتصف بها بقية اعضاء المكتب السياسى.
 - 6- الوزراء ومن بدرجتهم من المناصب التنفيذية وتكون عضويته ضمن الدورة الانتخابية للحزب حتى لو تغير منصبه على أن تكون درجته التنظيمية لا تقل عن متقدم بالحزب وبنفس الدرجة التنظيمية التي يتصف بها بقية اعضاء المكتب السياسى.

ثانياً: يحق للأمين العام دعوة النواب الذين لا تنطبق عليهم شروط العضوية أو الوكلاء في الوزارات والجهات التنفيذية أو أي عضو آخر في الحزب وحسب الحاجة التي يقرها الأمين العام ، ودعوتهم تكون بصفة ضيف لا يحق له التصويت.

ثالثاً:

أ . يتخذ قرار الإضافة للفقرتين (5-6) بالأغلبية المطلقة لهيئة المتابعة المشتركة والمتكونة من الأمين العام ونائبيه ورئيس الشورى ونائبيه .

ب. يحق لهيئة المتابعة المشتركة أعفاء من تم إضافتهم في الفقرتين (5-6) إذا ظهرت دواع تستلزم ذلك ويكون القرار بالأغلبية المطلقة لهيئة المتابعة المشتركة.

رابعاً: تنتهي دورة المكتب السياسي بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس الشورى وعند عقد المؤتمر لانتخاب مكتب سياسي جديد بعد انتهاء المدة المقررة بحسب النظام الداخلي للحزب.

المادة (41) : شروط عضو المكتب السياسي.

أولاً: أن لا يقل عمره عن (35) عاماً.

ثانياً: أن لا يقل عمر انتمائه للحزب عن (15) عاماً.

ثالثاً: أن يكون بدرجة عضو متقدم في الأقل.

رابعاً: شغل مواقع قيادية في الحزب (مسؤول منطقة او عضو قيادة مركز فما فوق او مسؤول قسم في المحافظات، او مسؤول مكتب في المقر العام او شغل منصباً حكومياً او برلمانياً سابقاً أو حالياً)، على ان لا تقل مدة اشغاله للموقع عن سنة واحدة بالنسبة لعضو المكتب السياسي وثلاث سنوات لنائب الأمين العام.

خامساً: ان يكون له الحق بالترشيح للمناصب الوزارية والحكومية العليا بحسب معايير الحزب كأولوية أولى للمكتب السياسي ورئاسة الشورى وفي حالة عدم حصول الموافقة عليهم يتم ترشيح آخرين من اعضاء الشورى وقيادات المراكز أو أعضاء الحزب الاخرين اذا اقتضت الضرورة لذلك وحسب الاولوية.

المادة (42): انتهاء العضوية:

أولاً: تنتهي عضوية عضو المكتب السياسي في الحالات الآتية:
أ. طلب إعفاء مسبب يقدّم من العضو إلى المكتب السياسي ثم يُرفع إلى مجلس الشورى للتصويت.

ب. قرار فصل صادر من اللجنة القضائية.

ج. الغياب عن جلسات المكتب السياسي لثلاث مرات متتالية او خمس مرات غير متتالية خلال سنة من دون استئذان، يرفع الامين العام مذكرة بذلك لهيئة المتابعة المشتركة لتحيله لمجلس الشورى لإعفائه من عضويته في المكتب السياسي ، وتصدر هيئة المتابعة المشتركة أمر بإيقافه عن ممارسة مهامه لحين تصويت مجلس الشورى.

د. الأعدار المرضية المانعة من استمرار العمل.

هـ. الوفاة.

ثانياً: يخلّ الاحتياط الأول للمكتب السياسي بديلاً عن العضو المنتهية عضويته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ انتهاء العضوية.

المادة (43) : مهام المكتب السياسي:

اولاً: اعداد الخطط السنوية وتنفيذها، والاشراف على المكاتب واعداد الموازنة العامة للحزب.

ثانياً: ادارة تنظيمات الحزب وضبطها وتوسيع دائرة الاعضاء والمؤيدين.

ثالثاً: قيادة مكاتب الحزب وفي حال انشغال أي من الأعضاء بمهام اخرى يتم تخويل اعضاء قياديين بإدارة ذلك المكتب وبإشراف مباشر من العضو المسؤول.

رابعاً: رسم سياسات الحزب وتحديد المواقف السياسية، وإصدار البيانات بصدد الأحداث والقضايا.

خامساً: المحافظة على سمعة الحزب والدفاع عنها.

سادساً: تمثيل الحزب داخل العراق وخارجه.

سابعاً: رفع تقارير شهرية عن نشاطاتهم السياسية والمجتمعية المتعلقة بعمل الحزب الى الأمين العام لاطلاعه عليها .

ثامناً: المساهمة في تأمين المصادر المالية لتمويل الحزب وبيان أشكال التمويل التي ترد سواء للحزب أو للقيادات أو للأمين العام أو رئاسة الشورى ويضمن بتقرير في حال طلبه .

تاسعاً: ادارة ومتابعة الشؤون المالية للحزب من خلال لجنة مالية تعين من المكتب السياسي برئاسة أحد أعضائه وعضوية رئيس اللجنة المالية في مجلس الشورى وآخرين، لإنجاز المهام الآتية:

أ. وضع موازنة تقديرية للحزب متضمنة مصاريف كل وحدة فيه والمصاريف الطارئة وآلية الصرف وصلاحيات الصرف لدى المسؤولين وفي كافة المستويات.

ب. تنمية موارد الصندوق من خلال وضع ضوابط الاشتراكات للأعضاء و الزام الجميع بدفعها، وتفعيل التبرعات وغيرها.

ج. اقتراح استثمارات تكون موارد للصندوق.

د. ادارة و متابعة الإيرادات ومراقبة المصروفات والسجلات المحاسبية وعرض تقرير فصلي على المكتب السياسي لإجمالي المصروفات.

عاشراً: إعداد الخطة الانتخابية المحلية والنيابية وعقد التحالفات للمشاركة في الحكومة، وإعداد البرنامج الانتخابي أو المساهمة في إعداده ضمن إطار التحالف الانتخابي.

أحدى عشر: تنفيذ قرارات مجلس شورى الحزب.

اثنا عشر: يتم التصويت بالأغلبية المطلقة على التحالفات مع الاحزاب والكتل السياسية .

ثالث عشر: يتم التصويت بالأغلبية المطلقة على تشكيل الهيئات والمؤسسات السياسية الجديدة او الاندماج بينها.

المادة (44): صلاحياته

اولاً: التحدث باسم الحزب والتصريح تجاه الأحداث في إطار السياسة العامة للحزب.

ثانياً: تعيين ناطق رسمي أو أكثر من بين أعضائه.

ثالثاً: فتح مراكز ومناطق ومكاتب ومؤسسات جديدة للحزب.

رابعاً: تعيين وتغيير مدراء وأعضاء المكاتب التخصصية في الحزب.

خامساً: طلب عقد جلسة شورى طارئة عند الضرورة.

سادساً: التصويت على ترشيحات التعيين في وظائف الدولة فيما دون المناصب العليا الوكلاء والمستشارين ومن في درجاتهم.

سابعاً: ترشيح من هم بدرجة وزير للتصويت عليهم في مجلس الشورى.

ثامناً: عقد الجلسات الطارئة للمؤتمر العام، شرط تقديم ثلثي أعضاء المكتب السياسي طلباً مسبباً لرئيس المؤتمر لتحديد موعد عاجل وترتيب مستلزمات الانعقاد.

المادة (45): اليات عقد اجتماعات المكتب السياسي:

اولاً: اجتماعاته الاعتيادية نصف شهرية، وتعد في بغداد ويجوز عقدها في أماكن أخرى عند الحاجة وبموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المكتب السياسي.

ثانياً: نصاب انعقاده يكون بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ثالثاً: قراراته ملزمة وتتخذ بالأغلبية البسيطة. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الطرف الذي يضم الأمين العام أو نائبه في حال غيابهم. وتكون القرارات ملزمة للأعضاء الآخرين في حال غيابهم عن الاجتماع.

رابعاً: ينظم سير العمل في الاجتماعات الاعتيادية والطارئة في لائحة ملحقة يعدها المكتب السياسي.

المادة (46): واجبات مقرر المكتب السياسي.

اولاً: تبليغ أعضاء المكتب السياسي بمواعيد الاجتماعات.

ثانياً: إعداد جدول أعمال الاجتماع.

ثالثاً: تدوين محاضر الاجتماع .

رابعاً: تبليغ أعضاء المكتب السياسي بالمقررات.
خامساً: تنظيم محضر اجتماع أصولي في اليوم التالي للاجتماع لتوزيعه على أعضاء المكتب جميعاً خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ الاجتماع لغرض متابعة تنفيذ المقررات.
سادساً: ترسل نسخة من خلاصة المحضر والقرارات والتوصيات إلى رئاسة مجلس شورى الحزب خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ الاجتماع.
سابعاً: يتم ترشيح المقرر من الامين العام ويصوت عليه في المكتب السياسي ويحضر اجتماعات المكتب ولا يحق له التصويت.

المادة (47): هيئات ادارة وقيادة الحزب

تتشكل ثلاث هيئات لإدارة عمل الحزب وتتنوع عليها مكاتب المقر العام ويتأسسها احد اعضاء المكتب السياسي أو أحد نائبي رئيس مجلس الشورى المنتخبين من المؤتمر العام للحزب بالتعيين باختيار الامين العام ومصادقة المكتب السياسي ويختار مسؤولي الهيئات مسؤولي المكاتب التابعة لهم بالتشاور مع الامين العام ، وتوضع لها هيكليات وخطط ولوائح تنظم عملها يصادق عليها المكتب السياسي وهي:

١. الهيئة التنظيمية والادارية:

وهي الهيئة المسؤولة عن مكاتب (التنظيم - التربية - معهد النهضة - مكتب المرأة - الحسابات - المشاور القانوني - الانتخابات الداخلية للحزب - التخطيط والمتابعة).

٢. هيئة الشؤون الحكومية والعلاقات:

وهي الهيئة المسؤولة عن مكاتب (العلاقات - الاعلام - الشؤون الحكومية - الاسناد البرلماني).

٣ - الهيئة الجماهيرية والسياسية:

وهي الهيئة المسؤولة عن مكاتب (شؤون المواطنين - العشائر - النقابات والجمعيات والروابط الشبابية والنسوية - مكتب الانتخابات).

الامين العام

المادة (48): الأمين العام

تعريفه: هو رئيس الحزب وأمينه العام وهو رأس السلطة التنفيذية العليا في الحزب ، وله حق تمثيل الحزب في المحافل الإقليمية و الدولية وفي جميع المجالات كافة ، وهو متفرغ للعمل الحزبي ولا يزيد في توليه لهذا الموقع عن دورتين متتاليتين ، ولا يحق له الترشح أو تولي أي منصب حكومي تنفيذي خلال فترة رئاسته للحزب وفي حال رغبته بذلك يقدم طلباً لرئاسة الشورى لإعفائه واختيار بديلاً عنه بعد موافقة المكتب السياسي ومجلس الشورى .

المادة (49): شروط الامين العام ونائبه:

اولاً: أن لا يقل عمره عن (40) عاماً.
ثانياً: أن لا يقل عمر انتمائه للحزب عن (20) عاماً.
ثالثاً: شغل مواقع قيادية في الحزب (عضو مكتب سياسي او قيادة مركز او مسؤول مركز او منطقة .
او قسم في مركز او عضو شورى، او شغل منصباً حكومياً او نيابياً)، على أن لا تقل مدة إشغاله للموقع عن ثلاث سنوات.

رابعاً: أن يكون بدرجة عضو قيادي.
خامساً: لم تصدر بحقه عقوبة قضائية منذ خمس سنوات.

المادة (50): مهامه

هو المسؤول الاول عن تنفيذ خطة الحزب ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الشورى والمكتب السياسي مع تقديم تقرير دوري لمجلس الشورى والمكتب السياسي ، وتكون مهامه كما يأتي:
اولاً: ترؤس اجتماعات المكتب السياسي، وينوب عنه نوابه عند غيابه. ولا ينعقد المكتب السياسي عند غيابهم إلا بتخويل من الأمين العام.

ثانياً: إدارة الشؤون السياسية للحزب في المحافظات بالتشاور مع المكتب السياسي.

ثالثاً: تمثيل الحزب أمام الجهات الرسمية وغيرها.

رابعاً: التصريح باسم الحزب في إطار السياسة العامة له.
خامساً: توزيع المهام الرئيسية للحزب بين أعضاء المكتب السياسي قيادة وإشرافاً.

سادساً: مسؤولية الأمين العام والمكتب السياسي أمام مجلس شورى الحزب.

سابعاً: الإشراف على الهيئات ومكاتب الحزب كافة في الداخل والخارج مباشرة او من خلال نوابه.

ثامناً: يلتزم الأمين العام بقرارات المكتب السياسي ومجلس الشورى وعدم التقاطع مع التوجيهات العامة للحزب ، فإن لم يلتزم يعرض على المكتب السياسي ومجلس الشورى لاتخاذ مايلزم من تنبيهه أو اتخاذ قرار بالإعفاء في حال اصراره على ذلك.

المادة (51) : صلاحياته

أولاً: دعوة المكتب السياسي إلى الاجتماعات الطارئة.
ثانياً: تعيين مستشارين له بموافقة المكتب السياسي.
ثالثاً: دعوة أي مسؤول مكتب أو مركز أو فرع أو أي عضو في الحزب للمساءلة أو التداول.
رابعاً: المصادقة على العقوبات الانضباطية لأفراد الحزب وفقاً لللائحة الانضباطية.
خامساً: صلاحية الصرف المالي للأمين العام ولأعضاء المكتب السياسي تحدد في لائحة خاصة.
سادساً: في حال غياب عضو المكتب السياسي من دون استئذان يوجه الأمين العام تنبيهاً شفوياً له، ويصار إلى التنبيه التحريري عند تكرار الغياب ، وإطلاع رئاسة الشورى عليها.
سابعاً: يوجه رسائل تحريرية لأعضاء المكتب السياسي توجيهيه أو تقويميه وفي حال عدم تجاوب أي عضو يعرض على المكتب السياسي لاتخاذ ما يلزم من تنبيه أو تقديم طلب لإعفائه من مهامه بموافقة المكتب السياسي وتصويت مجلس الشورى بالموافقة على الطلب وتعويضه بالاحتياط .
ثامناً: يحق له إحالة مسؤول المركز أو احد اعضاء قيادته او جميع القيادة في المركز أو أي قيادي اخر منتخب بطلب مسبب الى مجلس الشورى للإقالة بعد موافقة المكتب السياسي على طلب الإحالة.

وفي الحالات الآتية:

- ١ - عدم الكفاءة في القيام بالمهام الموكلة لهم.
- ٢ - عدم تطبيق النظام الداخلي وخطة الحزب والقرارات الصادرة من المكتب السياسي ومجلس الشورى.
- ٣ - عدم الانسجام بين أعضاء القيادة أو بين القيادة والتنظيم والتي تعوق العمل بالمركز .
- ٤ - التقصير في حضور الاجتماعات ضمن حدود مسؤوليته وضمن ما ورد في النظام الداخلي .
- ٥ - عدم الالتزام بالقرارات التي تصدر عن الأمين العام والمكتب السياسي ومجلس الشورى.

المادة (52): مهام وواجبات النائب السياسي

أولاً: متابعة ملف العلاقات السياسية المحلية والدولية للحزب وبالتعاون مع الأمين العام ومسؤول هيئة الشؤون الحكومية والعلاقات .

ثانياً: العمل على الملفات السياسية والتواصل مع الكتل السياسية .

ثالثاً: متابعة كتلة الحزب البرلمانية والمسؤولين الحكوميين.

رابعاً: إدارة ملف التفاوض.

خامساً: عقد اجتماعات المكتب السياسي وإدارة شؤون الحزب عند غياب الأمين العام.

المادة (53): مهام وواجبات النائب الإداري

أولاً: المسؤول عن متابعة الامن وحماية المقر العام ومراكز وفروع الحزب.

ثانياً: متابعة الشؤون الادارية والمالية للحزب في المقر العام ومراكز الحزب ومؤسساته .

ثالثاً: ادارة ومتابعة الايرادات والمصروفات للحزب ومؤسساته والاشراف على وضع الموازنة العامة.

رابعاً: تأمين المصادر المالية لتمويل الحزب والاشراف على الاستثمارات التي تمول عمل الحزب.

خامساً: المسؤول عن حصر وجرد ممتلكات الحزب داخل وخارج العراق ومتابعتها.

سادساً: الاشراف على اقامة المناسبات والاحتفالات والمؤتمرات التي يقيمها الحزب.

سابعاً: عقد اجتماعات المكتب السياسي وادارة شؤون الحزب في حالة غياب الامين العام والنائب السياسي.

المادة (54) : اعفاء نواب الامين العام من مهامهم

يتم أعفاء نواب الامين العام من مهامهم في حال انشغالهم بمهام اخرى تمنعهم من القيام بواجباتهم ، ويتم التصويت في المكتب السياسي بالأغلبية المطلقة على اعفائهم وترفع لمجلس الشورى للمصادقة على الاعفاء ويتم ترشيح البديل من بقية الأعضاء المنتخبين من المؤتمر العام ، ويعود النائب المعفى عضواً في المكتب السياسي.

المادة (55): عضو المكتب السياسي.

هو عضو منتخب من المؤتمر العام للحزب يمارس مهماته القيادية والادارية والتنفيذية على مستوى عموم الحزب ، مؤهلاً لتولي المناصب الوزارية او التي بدرجتها او المناصب القيادية الأخرى في الدولة.

المهام والصلاحيات:

اولاً: تولي مسؤولية احدى الهيئات او تكليفه بالملفات المهمة للحزب.

ثانياً: إدارة الملفات أو القضايا التي يكلفه بها الامين العام او المكتب السياسي.

ثالثاً: المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة والمصيرية للحزب.

رابعاً: ان يكون له الحق بالترشيح للمناصب الوزارية والحكومية العليا بحسب معايير الحزب .

خامساً: له حق الصرف المالي بحسب اللائحة الخاصة.

سادساً: تمثيل الحزب في الداخل والخارج والتصريح باسمه وبحسب قرارات المكتب السياسي وسياساته.

الفصل السابع

مراكز الحزب وتنظيماته

الفصل السابع

مراكز الحزب وتنظيماته

المادة (56) : المركز والتنظيمات التابعة له

المركز: الوحدة القيادية في المحافظة، ويتولى إدارة شؤون الحزب فيها ويتشكل المركز من عدد من الفروع والشعب التنظيمية. وبغداد ثلاثة مراكز.

المادة (57): هيكلية قيادة المركز

أولاً: تتكون قيادة المركز من:

أ. مسؤول المركز وهو عضو مكتب سياسي منتخب من أعضاء المؤتمر العام في مركزه أو من المؤتمر العام للحزب.

ب. نائب مسؤول المركز المنتخب من المؤتمر العام لمركزه أو حسب اللائحة الانتخابية.

ج. أربعة أعضاء منتخبين وفقاً لللائحة الانتخابية.

د. مسؤولي الفروع المنتخبين من أعضاء الفروع وبنفس شروط ومواصفات انتخاب عضو قيادة المركز، وأن لا تزيد عدد الفروع عن عدد قيادة المركز المنتخبة.

هـ. مسؤولة العمل النسوي المنتخبة وفقاً لللائحة الانتخابية .

و. المدراء العاملون أو أعضاء مجالس المحافظات أو من هم بدرجة أعلى ان لا تقل درجة عضويتهم عن عضو عامل وبنفس شروط ومواصفات عضو قيادة المركز المنتخب ، ويستمر بعضوية

المركز حتى اذا فقد منصبه الوظيفي خلال الدورة الانتخابية للحزب.

ز. يحضر ممثل الشورى المحلي الاجتماعات والنشاطات التي يقوم بها المركز. ويحق لأعضاء الشورى المحلي حضور اجتماعات المركز وبالتنسيق بين ممثل الشورى المحلي ومسؤول المركز.

ثانياً : اجتماعاته نصف شهرية وله أن يجتمع في الحالات الطارئة.

المادة(58): مهام وصلاحيات مسؤول المركز

أولاً : يكون مسؤولاً عن قيادة وإدارة شؤون الحزب في المحافظة ولا تزيد مسؤوليته للمركز عن دورتين متتاليتين .

ثانياً: يحق له الجمع بين المسؤوليتين الحزبية والحكومية في محافظته حصراً بعد موافقة قيادة المركز ومصادقة المكتب السياسي.

ثالثاً: عند رغبته للترشح للانتخابات المحلية أو البرلمانية فعليه تقديم طلب للإعفاء من منصبه الحزبي الى الأمين العام ويحل نائبه بدلاً عنه مع الاحتفاظ بموقعه ضمن قيادة المركز لحين حسم الموضوع وفي حال عدم فوزه يعود لموقعه في مسؤولية المركز.

رابعاً: قيادة وإدارة الجلسات والاجتماعات وكافة النشاطات والفعاليات في المركز.

خامساً: حضور اجتماعات المكتب السياسي ولا يجوز أنابة غيره بالتصويت .

سادساً: حق الصرف بحسب لائحة الصرف المالي للمركز، ويكون رئيس اللجنة المالية في المركز.

سابعاً: مؤهل للمناصب الحكومية في المحافظة بحسب معايير الحزب.

ثامنا: يمثل الحزب في محافظته وله حق التصريح فيما يتعلق بشؤون المحافظة.

تاسعا: توزيع المهام الرئيسية للحزب في المحافظة على اعضاء قيادة المركز.

عاشرًا: تنفيذ العقوبات الانضباطية لأعضاء المركز وبحسب اللائحة الانضباطية.

حادي عشر: يحق له تفويض بعض صلاحياته لنائبه.

ثاني عشر: رفع تقرير شهري للمكتب السياسي عن المركز والواقع السياسي في المحافظة وقرارات قيادة المركز.

ثالث عشر: يتبنى قرارات المركز فيما يتعلق بشؤون محافظته أو مركزه، عند حضوره اجتماعات المكتب السياسي، أما فيما عداها فحقوقه حقوق بقية أعضاء المكتب السياسي.

رابع عشر: يحق له اختيار مستشارين بموافقة قيادة المركز.

خامس عشر: رفع طلب للأمين العام لاعفاء الأعضاء المتغيبين عن اجتماعات المركز لثلاثة اجتماعات متتالية او خمسة متفرقة خلال سنة واحدة بدون عذر بعد موافقة قيادة المركز على الطلب ومصادقة المكتب السياسي .

سادس عشر: تقديم مذكرة للأمين العام لاعفاء القيادات المنتخبة في مركزه لمن يخالف شروط العضوية بحسب النظام الداخلي للحزب بعد موافقة قيادة المركز ومصادقة المكتب السياسي .

سابع عشر: تقديم مذكرة للأمين العام لإعفاء أي عضو منتخب من قيادة المركز في حال مخالفته وعدم التزامه بتطبيق النظام الداخلي واللوائح المقررة او عدم تنفيذه لقرارات قيادة المركز والمكتب السياسي ومجلس الشورى بعد موافقة قيادة المركز والمكتب السياسي ومصادقة مجلس الشورى.

المادة(59): مهام وصلاحيات نائب مسؤول المركز

- أولاً: ينوب عن مسؤول المركز في حال غيابه.
- ثانياً: ادارة اجتماعات قيادة المركز في حال غياب مسؤول المركز.
- ثالثاً: له حق الصرف بحسب لائحة الصرف المالي للمركز.
- رابعاً: ادارة ملف الانتخابات والتحالفات في المحافظة بالتشاور مع قيادة المركز.

المادة(60): شروط ترشيح مسؤول المركز:

- شروط ترشيح مسؤول المركز:
- أ. لا يقل عمره عن 35 عاماً.
- ب. مضى على انتمائه 15 عاماً.
- ج. ان يكون بدرجة عضو متقدم في الأقل.
- د. لم تصدر بحقه اية عقوبة لخمس سنوات.
- هـ. تولى مسؤولية حزبية او حكومية قبل ترشحه.
- ثانياً: شروط ترشيح نائب مسؤول المركز وعضو القيادة:
- أ. لا يقل عمره عن ٣٠ سنة.
- ب. مضى على انتمائه ١٠ سنوات.
- ج. ان يكون بدرجة عضو عامل على الاقل.
- د. ان يكون قبل ترشحه قد شغل منصباً حزبياً او حكومياً.

المادة (61): مهام وصلاحيات قيادة المركز

أولاً: إدارة التنظيم في المركز وضبطه وتوسيع قاعدة الانتماء الحزبي.

ثانياً: الحفاظ على سمعة الحزب في المحافظة والدفاع عنها .

ثالثاً: تنفيذ قرارات المكتب السياسي ومجلس الشورى .

رابعاً: إدارة الحملة الانتخابية المحلية والنيابية .

خامساً: ترشيح الأشخاص المؤهلين للمناصب الحكومية والبرلمانية ورفعها إلى المكتب السياسي بالتشاور مع اعضاء الشورى المحليين.

سادساً: إدارة التفاوض والتحالفات في المحافظة.

سابعاً: عقد اجتماعات مشتركة مع اعضاء الشورى المحلي للتداول في الأمور المصيرية او المهمة في المركز او المحافظة.

المادة (62): الفرع

هو الوحدة التنظيمية فيما دون المركز ويكون على مستوى قضاء او اكثر ويتولى قيادة وإدارة شؤون الحزب والعمل الحكومي والانتخابي فيها. ويتولى مسؤوليته من لا تقل درجته التنظيمية عن درجة عضو عامل.

يتشكل الفرع من (١٠٠) مائة منتمي للحزب يكون منهم (١٥) بدرجة عضو عامل فما فوق و(١٠) عشرة بدرجة عضو و(٧٥) خمسة وسبعون فيما دون ذلك من درجات العضوية ، وتتشكل الفروع الجديدة باقتراح قيادة المركز وموافقة المكتب السياسي على أن لا يكون اكثر من فرع في القضاء الواحد.

المادة (63): هيكلية قيادة الفرع

تتشكل قيادة الفرع من مسؤولي الشعب وقيادة الفرع المنتخبة من اعضائها والمسؤولين الحكوميين ممن هم بدرجة معاون مدير عام أو ما يعادلها على ان لا تقل درجتهم الحزبية عن درجة عضو .
اولاً: هيكلية قيادة الفرع تتكون من :

- ١ - مسؤول الفرع وهو عضو قيادة مركز منتخب من اعضاء التنظيم في الفرع وبدرجة لا تقل عن عضو عامل .
- ٢ - نائب مسؤول الفرع المنتخب من أعضاء الفرع وبدرجة لا تقل عن عضو عامل في الحزب.
- ٣ - اثنين من الاعضاء المنتخبين من أعضاء الفرع وبدرجة لا تقل عن عضو في الحزب.
- ٤ - مسؤولة العمل النسوي المنتخبة من اعضاء الفرع .

ثانياً: تنشئ قيادة الفرع لجاناً تبعاً للمهام المطلوبة وبحسب الاتفاق مع قيادة المركز.

ثالثاً: اجتماعات الفرع نصف شهرية ولها أن تجتمع في الحالات الطارئة.

المادة (64): مهام قيادة الفرع وصلاحياتها:

اولاً: إدارة التنظيم في الفرع وضبطه.

ثانياً: توسيع قاعدة الانتماء الحزبي.

ثالثاً: الحفاظ على سمعة الحزب والدفاع عنها.

رابعاً: تنفيذ قرارات وتوجيهات المركز.

خامساً: المساهمة في إدارة الحملة الانتخابية المحلية والنيابية.

سادساً: ترشيح الأشخاص المؤهلين للمناصب الحكومية والنيابية ورفعها إلى قيادة المركز .

سابعاً: تفعيل العلاقات السياسية مع الكيانات الموجودة في الفرع .

ثامناً: إدارة الاجتماعات الحزبية واللقاءات العامة .

تاسعاً: رفع تقرير شهري إلى قيادة المركز يتضمن خلاصة محاضر الاجتماعات ومتابعة التنفيذ والواقع السياسي في الفرع .

عاشرأ: اشراك اعضاء الشورى المحلي المنتخبين في اجتماعات الفرع في حال وجودهم.

المادة (65) : الشعبة

تتشكل الشعبة من عدد ما لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين منتمياً للحزب وتشكل الشعب باقتراح قيادة الفرع وموافقة قيادة المركز. وتتكون قيادتها مما يلي:

١- يتولى مسؤوليتها من هو بدرجة عضو بالحزب منتخب من أعضاء الشعبة المنتميين للحزب.

٢- عضوين منتخبين من اعضاء الشعبة.

٣- المسؤولين الحكوميين ضمن الرقعة الجغرافية للشعبة وممن هم بدرجة مسؤول قسم او ما يعادلها وان يكون انتمائهم مضى عليه لا يقل عن سنتين في الحزب.

المادة (66): المجلس الاستشاري المحلي

ويتكون المجلس من القيادات السابقة للحزب واطعاء الشورى السابقين والمسؤولين الحكوميين الحاليين والسابقين ويشكل هذا المجلس من رئيس ونائب ومقرر ويتأسه احد نواب الامين العام او نواب رئيس الشورى او عضو مكتب سياسي او عضو قيادة مركز سابقين وممن يتواجد ضمن المحافظة او المركز أو من تراه هيئة المتابعة المشتركة للحزب مؤهلا لذلك. ولرئاسة المجلس الحق باستضافة من تراه مناسبا من الكفاءات والشخصيات من خارج الحزب وحسب الحاجة لذلك. ويناقش القضايا الخاصة بالمحافظة ولا يتناول القضايا التنظيمية والداخلية للحزب. وتذهب مخرجاته لقيادة المركز لإصدار القرار المناسب لها او للمجلس الاستشاري المركزي وبنفس سياقاته وهيئة المتابعة المشتركة للحزب هي المسؤولة عن تشكيله ومتابعته بالأليات والوسائل التي تحقق استمراره ونجاح عمله، ويحق لأعضاء قيادة المركز واطعاء الشورى المحلي حضور اجتماعاته والمشاركة باللجان التي يشكلها بحسب الحاجة لها.

الفصل الثامن
مكاتب الخارج
والمؤسسات الأخرى

الفصل الثامن

مكاتب الخارج والمؤسسات الأخرى

المادة (67)

مكتب الخارج: الوحدة القيادية التي تتولى قيادة وإدارة شؤون الحزب في الخارج او في الاقليم، وفق الضوابط الآتية:
أولاً: تتشكل قيادة المكتب من:

١- مسؤول المكتب والذي يمثل المكتب السياسي.

٢- عضوين آخرين او اكثر بحسب الحاجة.

ثانياً: اجتماعاته نصف شهرية وله أن يجتمع في الحالات الطارئة.

المادة (68): شروط مسؤول مكتب الخارج:

أولاً: أن لا يقل عمره عن ٣٥ سنة.

ثانياً: أن لا يقل عمر انتمائه للحزب عن 15 سنة.

ثالثاً: أن يكون بدرجة عضو عامل في الأقل.

رابعاً: يتم اختياره من قبل أعضاء المكتب السياسي بالأغلبية البسيطة أو أعضاء الحزب في البلد الذي يقيم فيه شرط مصادقة المكتب السياسي.

المادة (69): مهام مكتب الخارج وصلاحياته:

أولاً: تمثيل المكتب السياسي في الخارج وإقامة العلاقات مع الجهات الرسمية والسياسية والاحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والعامّة.

ثانياً: الترويج للحزب في الخارج والحفاظ على سمعته والدفاع عنه.

ثالثاً: حضور المؤتمرات والندوات والاحتفالات المتعلقة بالشأن العراقي وتلبية دعواتها.

رابعاً: المشاركة في عملية التفاوض مع الرموز والكتل المتواجدة في الخارج التي يجريها المكتب السياسي.

خامساً: مصاحبة وفد الحزب في زيارته الرسمية إلى الجهات المعنية في تلك الدولة.

سادساً: في حال حضوره اجتماعات المكتب السياسي يمنح حق التصويت فيما يتعلق بملفه المكلف به.

سابعاً: تنظيم الاجتماعات واللقاءات الحزبية والعامّة مع الجالية العراقية قدر المستطاع.

ثامناً: تنفيذ قرارات المكتب السياسي المتعلقة بمهامه.

تاسعاً: مفاتحة الجالية العراقية للانتماء إلى الحزب أو دعمه في حملته الانتخابية.

عاشراً: التصريح باسم الحزب في وسائل الإعلام ضمن سياسة الحزب.

أحد عشر: إدارة التنظيم في حال وجوده رسمياً.

اثنى عشر: المساهمة في إدارة الحملات الانتخابية العراقية.

ثلاثة عشر: متابعة شؤون أعضاء الحزب الموفدين لغرض الدراسة قدر المستطاع.

أربعة عشر: ترشيح الأشخاص المقيمين في الخارج والمؤهلين للمناصب الحكومية والنيابية ورفعها إلى المكتب السياسي.

خمسة عشر: رفع تقرير شهري إلى المكتب السياسي يتضمن خلاصة نشاطات المكتب في الخارج.

المادة (70): اللجنة

هي الوحدة الفنية المنبثقة عن المكتب وتتولى إدارة مهام الحزب التخصصية في الخارج، وتشكل اللجان حسب الحاجة لذلك وأهمها:
أولاً : لجنة العلاقات والإعلام: وتقوم بعملية التواصل مع الكيانات السياسية والفعاليات المجتمعية في الخارج.

ثانياً : لجنة التنظيم والانتخابات : وتقوم بتنظيم شؤون أفراد الحزب في الخارج وإدارة الحملة الانتخابية في ذلك البلد.

المادة (71): منسق العلاقات

في حال عدم وجود مكتب في بعض البلدان، يكلف أحد الإخوة بمهمة تنسيق العلاقات وخصوصاً عند زيارة وفد الحزب إلى تلك الدولة، ويمكن تكليفه بمتابعة بعض شؤون الأعضاء المقيمين في الخارج وخصوصاً الطلبة.

المادة (72): آليات فتح مكاتب الخارج

أولاً: موافقة الدولة المضيفة.
ثانياً: وجود أعضاء فاعلين للحزب في تلك الدولة.
ثالثاً: تقديم طلب من أعضاء الحزب لفتح مكتب للحزب بموافقة المكتب السياسي او بتكليف منه.
رابعاً: وجود شخص كفء يقود المكتب.
خامساً: بالإمكان فتح أكثر من مكتب في الدولة الواحدة إن اقتضت الحاجة.

سادساً: في حال تجاوز عدد الأعضاء في الدولة خمسين عضواً
يمنح مسؤول المكتب صلاحيات وحقوق مسؤول المركز ضمن
ضوابط تلك الدولة.

المادة (73): المؤسسات الأخرى

للحزب أن ينشئ مؤسسات تابعة إلى المكتب السياسي أو مجلس
الشورى أو أي من المراكز، سواء أكانت استشارية أم تنمية أم
بحثية أم تعبوية.

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

الفصل التاسع

الأحكام الختامية

المادة (74):

بعد مصادقة مجلس شورى الحزب على النظام الداخلي لا يجوز إجراء أي تعديل على مواده إلا بإحدى الطرق الآتية:
أولاً: طلب مقدم إلى هيئة الرئاسة من ثلث أعضاء مجلس الشورى.
ثانياً: طلب مقدم إلى هيئة الرئاسة من نصف أعضاء المكتب السياسي.

المادة (75):

يعمل بهذا النظام من تاريخ مصادقة مجلس شورى الحزب عليه وتلغى أية أنظمة أو لوائح تتعارض مع هذا النظام.